وعادم مزيل النجس صلى معه ولم يعد فان صلى عاريا وربع ثوبه
طاهر لم يجز وفي اقل من ربعه الافضل صلوته فيه ومن عدم ثوبا فصلى قائما
جاز وقاعدا موميا ندب وقبلة خائف الاستقبال جهة قدرته فان جهلها
وعدم من يسال تحرى ولم يعد ان اخطاء وان علم به مصليا او تحول رايه
الى اخرى استدار ان علم بالخطاء في الصلوة او تحول غلبة ظنه الى جهة اخرى
وهو في الصلوة استدار وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب لان قبلته جهة
تحريه ولم يوجد وان تحرى كل جهة بلا علم حال امامهم وهم خلفه جاز لا لمن علم
حاله او تقدمه اي صلى قوم في ليلة مظلمة بالجماعة وتحروا القبلة وتوجه كل واحد
الى جهة تحريه ولم يعلم احد ان الامام الى اي جهة توجه لكن يعلم كل واحد ان الامام
ليس خلفه جازت صلوتهم اما ان علم احدهم في الصلوة جهة توجه الامام
ومع ذلك خالفه لا يجوز صلوته وكذا اذا علم ان الامام خلفه فقوله وهم خلفه
فيه تساهل لان كلامنا فيما اذا لم يعلم احد ان الامام الى اي جهة توجه فكيف
يعلم انه خلف الامام والمراد انه يعلم ان الامام امامه وهذا اعم من ان يكون هو
خلف الامام لانه اذا كان الامام قدامه يحتمل ان يكون وجهه الى وجه الامام او الى
جنبه او الى ظهره وانما يكون هو خلف الامام اذا كان وجهه الى ظهر الامام و ح
يكون جهة توجه الامام معلومة وكلامنا ليس في هذا وعبارة المختصر ولا يفرق
جهله جهة امامه اذا علم انه ليس خلفه بل علم مخالفته اي اذا علم ان الامام
ليس خلفه ويصل قصد قلبه صلوته بتحريمتها هذا تفسير النية والقصد
مع لفظه افضل ويكفي للنفل والتراويح وساير السنن نية مطلق الصلوة و
للفرض شرط تعيينه لا نية عدد ركعاته وللمقتدي نية صلوته واقتدائه

باب صفة الصلوة فرضها التحريمة وهي قوله الله اكبر وما يقوم

مقامه

مقامه وهو شرط عندنا لقوله تع وذكر اسم ربه فصلى وعند الشافعي رحمه الله
ركن فاما رفع اليدين فسنة والقيام والقراءة والركوع والسجود بالجبهة
والانف وبه اخذ يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله الاكتفاء بالانف عند عدم العذر
خلافا لهما والفتوى على قولهما والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه
وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة ورعاية الترتيب فيما تكرر في الهداية
ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال وذكر في حواشي الهداية نقلا
من المبسوط كالسجدة فانه لو قام الى الثانية بعد ما سجد سجدة واحدة
قبل ان يسجد للاخرى يقضيها ويكون القيام معتبرا لانه لم يترك الا الواجب
اقول قوله فيما تكرر ليس قيدا يوجب نفي الحكم عما عداه فان مراعاة الترتيب
في الاركان التي لا يتكرر في ركعة واحدة كالركوع ونحوه واجبة ايضا على ما ياتي
في باب سجود السهو ان سجود السهو يجب بتقديم ركن الى اخره واوردوا
النظير بتقديم الركن الركوع قبل القراءة وسجدة السهو لا يجب الا بترك
الواجب فعلم ان الترتيب بين الركوع والقراءة واجب مع انهما غير مكرر
في ركعة واحدة وقد قال في الذخيرة اما تقديم الركن نحو ان يركع قبل ان يقرء
فلان مراعاة الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلثة خلافا لزفر رح فانها فرض
عنده فعلم ان رعاية الترتيب واجب مطلقا فلا حاجة الى قوله فيما تكرر
فلهذا لم اذكره في المختصر ويخطر ببالي ان المراد بما تكرر ما تكرر في الصلوة
احترازا عما لا يتكرر في الصلوة على سبيل الفرضية وهو تكبيرة الافتتاح والقعدة
الاخيرة فان مراعاة الترتيب في ذلك فرض والقعدة الاولى والتشهد
ذكر في الذخيرة ان القعدة الاولى سنة والثانية واجبة وفي الهداية ان
قراءة التشهد في القعدة الاولى سنة وفي الثانية واجبة لكن المصنف

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)